A39-WP/522
P/52
3/10/16

الجمعية العمومية – الدورة التاسعة والثلاثون

تقرير اللجنة الاقتصادية
عن
البند ٤٣ من جدول الأعمال

(مقدّم من رئيس اللجنة الاقتصادية)

أقرّت اللجنة الاقتصادية التقرير المرفق عن البند ٤٣ من جدول الأعمال

ملاحظة — بعد إزالة هذه الصفحة، ينبغي وضع هذه الورقة في مكانها المناسب في حافظة التقرير.

(2 Pages)

البند ٤٣ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الاقتصادية

٤٣-١ في ورقة العمل WP/323 المنقّحة، قدّمت كوبا معلومات حول الآثار السلبية الواقعة على تطور النقل الجوي في كوبا نتيجة لمواصلة الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة على كوبا. وبينما تلاحظ بعض التقدم المُحرز في بعض المجالات المتعلقة بالطيران المدني منذ إعادة العلاقات الدبلوماسية بين الحكومتين، فقد أشارت إلى أن استمرار الحصار له انعكاسات سلبية على الطيران المدني الكوبي، واقترحت أن تعترف الجمعية العمومية بأن الإجراءات الأحادية الجانب وتطبيقها بما يتجاوز حدود الاختصاص الإقليمي يؤثر سلباً في التنمية المستدامة للطيران المدني ويشكل انتهاكاً لمبادئ اتفاقية شيكاغو ومقاصدها، وطلبت أن توضح ذلك في قرار الجمعية العمومية ذي الصلة بالموضوع.

٤٣-٢ وفي ورقة العمل WP/317، قدّمت السودان معلومات عن بعض آثار التدابير الاقتصادية المفروضة بشكل أحادي من قِبَل الولايات المتحدة على السودان منذ عام ١٩٩٧، بما في ذلك تأثيرها في نمو قطاع الطيران المدني. ودعت الجمعية العمومية إلى دراسة الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن تكف الدول عن اتخاذ أي إجراءات أحادية الجانب من شأنها أن تؤثر سلباً في حقوق الدول الأخرى أو تحد من قدراتها على تحقيق التنمية المستدامة لقطاع النقل الجوي.

٤٣-٣ وفي المناقشة التي تلت ذلك للورقتين WP/323 وWP/317، تم الإعراب عن تأييد الآراء التي قدمتها كل من كوبا والسودان، مع ملاحظة أن العقوبات الاقتصادية تخلف تأثيراً سلبياً على التشغيل الآمن للطيران المدني، وعلى تحقيق مقاصد مبادرة الإيكاو "عدم ترك أي بلد وراء الركب" ونمو قطاع النقل الجوي وازدهار التجارة والاقتصاد. كما أُشير إلى أن آثار مثل هذه العقوبات على شركات الطيران تتعدى حدود الاختصاص الإقليمي للدول المعنية إلى أطراف ثالثة. ودعت بعض الدول إلى أن تتخذ الإيكاو الإجراءات لمعالجة هذا الوضع.

٤٣-٤ وذكرت الولايات المتحدة أن إجراءاتها متوافقة تماماً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، إذ أنه لكل دولة الحق السيادي في تحديد كيفية إدارة شؤونها التجارية مع البلدان الأخرى، بما في ذلك تقييد التجارة في ظل ظروف معينة. وتمسّكت بالرأي القائل بأن هذه مسائل سياسية ثنائية لا ينبغي مناقشتها في هذا المحفل.

– انتهى –